الأمم المتحدة

A/RES/65/142

Distr.: General
2 February 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/65/434/Add.1*)]

٦٥/١٤٢ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١)] والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(٢)] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(٣)] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

لعام ٢٠٠٥[٤] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٦]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٧]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر الوزاري السابع لمنظمة التجارة العالمية في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في إطار الموضوع العام ''منظمة التجارة العالمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الراهنة''،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل المتعلقة بالتنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نموا في صميم برنامج عمل الدوحة[٨]،

وإذ تلاحظ تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظرا إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم معرضة بشدة لخطر الاختلالات الحادة في إنتاج وتجارة المنتجات الزراعية نتيجة لارتفاع مستويات إعانات التصدير والدعم الداخلي المخل بالتجارة اللذين تقدمهما بلدان عديدة متقدمة النمو وسياسة الحماية التي تمارسها تلك البلدان،

---

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٩] وبتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتشدد على ضرورة تسخير طاقاتها بالكامل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية دعم قيام نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة لا تزال تؤثر بشدة في التجارة الدولية، ملحقة الضرر بالبلدان النامية بوجه خاص، وتعرب عن قلقها إزاء هشاشة حالة الانتعاش وما تتسم به من تفاوت في تدفقات التجارة؛

٤ - **تؤكد** ضرورة مقاومة جميع التدابير والاتجاهات الحمائية، ولا سيما التدابير والاتجاهات الحمائية التي تضر بالبلدان النامية، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية وغيرها من الحواجز المقيدة للتجارة، وبخاصة الإعانات الزراعية، وضرورة تصحيح أي تدابير اتخذت من هذا القبيل، وتسلم بحق البلدان في الاستفادة على نحو تام مما لها من حيز للسياسات، بما يتماشى مع التزامات منظمة التجارة العالمية، وتهيب بمنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مواصلة رصد التدابير الحمائية وتقدير مدى تأثيرها في البلدان النامية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو فرض أي قيود لها علاقة بالتجارة والمرور العابر تؤثر في إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية، ولا سيما الأدوية الجنيسة، والمعدات الطبية؛

٦ - **تعرب عن قلقها الشديد** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر دعوة جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وبخاصة البلدان الأعضاء المتقدمة النمو، إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين لكسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو إلى التوصل في وقت مبكر إلى نتائج متوازنة طموحة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[٨] وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة

---

(٩) A/65/15 (Parts I-IV) و A/65/15 (Part IV)/Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٥.

(١٠) A/65/211.

العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١١] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري[١٢]، الأمر الذي يضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٧ - **تؤكد** أن اختتام جولة الدوحة على نحو مرض يتطلب أن تؤدي المفاوضات إلى تعزيز القواعد والضوابط في مجال الزراعة وإلغاء إعانات الصادرات الزراعية وقيام البلدان المتقدمة النمو بالحد بدرجة كبيرة من تدابير الدعم المحلية وتعزيز فرص الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وتحقيق نتائج متوازنة موجهة نحو التنمية، مع التقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة إحراز تقدم كبير في المفاوضات التي تجريها منظمة التجارة العالمية في تقيد تام بالولاية المنبثقة من خطة الدوحة للتنمية، بما يشمل جميع المجالات المندرجة ضمن فئة واحدة مثل الزراعة وفرص الوصول إلى السوق غير الزراعية والخدمات والقواعد وتيسير التجارة، وكذلك في المفاوضات بشأن التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات لضمان أن تجسد النتائج التي يتم التوصل إليها الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة اتساقا مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ - **تكرر دعوتها** إلى إنجاز العمل المتعلق باستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيز تلك الأحكام وجعلها أكثر إحكاما وفاعلية وملاءمة للتطبيق، وفقا للفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٣٥ إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٠ - **تدعو** إلى إيجاد حلول للمسائل والشواغل المتعلقة بالتنفيذ على النحو المبين في القرارات ذات الصلة الواردة في إعلان الدوحة الوزاري؛

١١ - **تكرر دعوتها** إلى التعجيل بالأعمال المتعلقة بما تقرر بشأن التنمية فيما يتصل بالاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[١٣] في إعلان الدوحة الوزاري، وبخاصة المسألة المتصلة بجعل قواعد الملكية الفكرية تدعم بشكل تام أهداف اتفاقية

---

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(١٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

(١٣) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

التنوع البيولوجي[١٤] والمسائل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة[١٥] التي تؤثر في كثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، ولا سيما المسائل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأمراض؛

١٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة تشجيع نقل ونشر التكنولوجيا وتيسير سبل الوصول إلى المعارف تحقيقا لمصلحة البلدان النامية، مع المراعاة التامة لأولويات البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة وخطة التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

١٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا[٨]، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى أسواقها فورا وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك، وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١١؛

١٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل لقرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب على برنامج الإصلاح من آثار سلبية في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[١٣] عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية لهذه البلدان من أجل تلبية احتياجاتها من الغذاء؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٤١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٦ - **تعيد أيضا تأكيد** التزامها الكامل بالتصدي على وجه السرعة للاحتياجات الإنمائية الخاصة وللتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وتدعو إلى التنفيذ الكامل الفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية

---

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[١٦]، وفقا للإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[١٧]؛

١٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد، ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد بشدة أيضا حرية التجارة والاستثمار؛

١٨ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما في ذلك البلدان الخارجة من نزاعات التي هي من أقل البلدان نموا، مع أخذ الفقرة ٢١ من قرارها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

١٩ - **تسلم** بالضرورة الملحة لتعبئة تمويل إضافي غير مشروط يمكن التنبؤ به لبرنامج المعونة لصالح التجارة، بوسائل منها الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا، للمساعدة في تدعيم وتعزيز القدرة التجارية والقدرة التنافسية الدولية للبلدان النامية، بما يكفل استفادتها بصورة عادلة من فرص التجارة المتنامية وتعزيز نموها الاقتصادي، وتلاحظ أن من المقرر إجراء الاستعراض العالمي الثالث لبرنامج المعونة لصالح التجارة في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢٠ - **تسلم أيضا** بضرورة مواصلة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، بوسائل منها إتاحة فرص الوصول إلى الأسواق بين البلدان النامية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالقرار الوزاري المتعلق بطرائق عقد جولة ساو باولو للمفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الذي اتخذ في جنيف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتتطلع إلى الانتهاء من مفاوضات جولة ساو باولو في وقت مبكر؛

٢١ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة

---

(١٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٧) انظر القرار ٦٣/٢.

لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر، وبصفة خاصة عن طريق زيادة موارده الأساسية، لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية؛

٢٢ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يرصد ويقيم، وفقا لولايته، تطور النظام التجاري الدولي، وأن يضطلع بتحليل للسياسات من وجهة نظر إنمائية بغية التشجيع على زيادة الاتساق بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وأن يقدم الدعم إلى البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية؛

٢٣ - **تعيد تأكيد** الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة، وفقا للتشريعات الوطنية، وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتحيط علما بالتقرير الختامي للمؤتمر[١٨]؛

٢٤ - **تحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية على نحو فعال وبناء على طلبها ولدعم مساهماتها في الصناديق الاستئمانية للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق منظمة التجارة العالمية.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

---

(١٨) TD/RBP/CONF.7/11.